بسم الله الرحمن الرحيم

الجات
والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

د. أحمد محمد الهوارى
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

مقدمة: تطور القانون الدولى للملكية الفكرية

١-صاحب قيام الثورة الصناعية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وما أدت إليه من تغيرات اقتصادية هائلة ظهور الحاجة لوضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

لذلك بدأت الدول الصناعية منذ نهاية هذا القرن فى الاهتمام بتنظيم هذه الحقوق ومنح الحماية لأصحابها.[١] إلا أن الحماية التى منحتها التشريعات الوطنية ظلت حماية محدودة لا تتعدى نطاقها حدود الدولة التى تكرس هذه الحماية . من ناحية أخرى اختلف مضمون وشروط هذه الحماية من تشريع وطنى لآخر وهو أمر يتعارض حتما مع ازدهار واضطراد علاقات التجارة الدولية التى تكون حقوق الملكية الفكرية موضوعاً لها.

لذلك ظهرت الحاجة ، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر ، إلى تنظيم هذه الحماية من خلال اتفاقيات دولية تضمن وحدة الحلول المطبقة بصدد هذه الحماية.

---

[١] انظر فى التطور التاريخى لتشريعات الملكية الفكرية فى الدول الصناعية.

A . R . MILLER/N. H.DAVIS : Intellectual property, patent , Trademarks and copyright , st. paul , Minn , west publishing co, 1990. pp. 6-9.

وقد كانت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمبرمة عام ١٨٨٣ هى الأولى فى هـذا المجـال. وقد كفلت نصوصها حماية الاختراعات والنماذج والرسوم الصـناعية ، والأسماء والعلامات التجارية وبيانات المصدر ومكافحة المنافسة غير المشـروع. وقـد أرست الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية الذى يلزم كل دولة من الدول الموقعة عليها بأن تعامل رعايا الدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية معاملة الوطنيين فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الملكية التى نظمتها.

٢-كذلـك ابرمـت اتفاقـية برن عام ١٨٨٦ لحماية المصنفات الأدبية ، وهى المصنفات التى يعبر عنها بواسطة الكلمات سواء أكانت مكتوبة (كالكتب) ، أم تم التعـبير عنها شفاهة (كالمحاضرات ، والخطب ، والمواعظ التى تلقى ارتجالاً) . إلى جانـب المصـنفات الأدبية تبسط هذه الاتفاقية أيضاً حمايتها على المصنفات الفنـية ، ويدخـل فـيها كـل ما يتم التعبير عنه بالخطوط والألوان (الأعمال التصـويرية) كالرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة ، كما يدخل فيها كل مـا يـتم التعبير عنه بالصوت أو الصورة أو بالصوت والصورة معاً (المصنفات الموسيقية) كالتمثيل والغناء.

ووفقـاً لنصـوص هـذه الاتفاقـية يتمـتع مواطـنو الدول الأعضاء بحماية أعمالهم الأدبية والفنية فى كل دول الاتحاد تلقائياً دون حاجة لاتخاذ أى إجراءات شـكلية[1] ، كالإيداع والتسجيل والإخطار وتشمل هذه الحماية الحقوق المالية والأدبية للمؤلف.

٣-وإلى جانـب هاتين الاتفاقيتين فقد ابرمت اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة فى ١٤ إبريل ١٨٩١ والمعدلة عدة مرات آخرها فى

---

[1] م ٢/٥ من الاتفاقية.

لشبونة فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٨م والعقد الإضافى المكمل لها المبرم فى استكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧م.

كذلك ابرمت الاتفاقية الدولية لحماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتى تعرف باتفاقية روما لسنة [١] ١٩٦١ . وايضاً الاتفاقية الدولية لحماية منتجى التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لتسجيلاتهم (اتفاقية جنيف لسنة ١٩٧١)[٢]. كذلك أبرمت اتفاقية بروكسل والخاصة بتوزيع إشارات البث عبر الأقمار الصناعية عام ١٩٧٤م[٣]. وأخيراً ابرمت اتفاقية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة وتم توقيعها فى واشنطن فى ٢٦ مايو ١٩٨٩م.

وتمثل هذه الاتفاقيات مجتمعة منظومة متكاملة لحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية.

٤- وفى عام ١٩٦٧ تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية [٤]، وقد اصبحت إحدى المنظمات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤م . وقد مارست هذه المنظمة دوراً رائداً فى وضع قواعد حماية موحدة لحقوق الملكية الفكرية وفى

---

(١) International convention for the protection of performers , producers of phonograms and Broadcasting organizations .

(٢) Convention for the protection of performers , producer of phonogrems against unauthorized duplication of their phonograms.

(٣) International convention relating to the distribution of programmers cerrying Rignals Transmitted by satellite .

(٤) Intellectual property Organization (WIPO)

وضـــع قواعـــد نموذجية لتسترشد بها الدول عند وضع تشريعاتها الوطنية فى هذا الصدد[١].

٥-ورغم وجود هذا القانون الدولى الاتفاقى للملكية الفكرية ووجود العديد من المنظمات الدولية الساعية لتدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولى فقد تم إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية فى الجولة الثامـــنة لمفاوضـــات الجات ، وهى جولة أورجواى (١٩٨٦ – ١٩٩٣) وذلك تحت تأثير الضغوط التى مارستها الولايات المتحدة الأمريكية.

وأســـفرت المفاوضـــات فى نهاية الجولة عن التوصل إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية (التربس)[٢].

وقـــد تمـــت الموافقـــة على هذه الاتفاقية بإلحاح من الولايات المتحدة الأمريكية والـــدول الأوربـــية تحت تأثير ضغوط قوية مارستها الشركات متعددة الجنسية وذلـــك لتأمين إجراءات حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات الـــتجارية الـــتى يملكون ناصيتها ، بعد أن ازداد تعرض السلع المتطورة تقنياً إلى عملـــيات التقليد التى انتشرت فى عدد كبير من البلدان النامية والبلدان المتحفزة للنمو خاصة فى منطقة الشرق الأقصى[٣].

---

(١) انظر د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا (دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية) ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٧٨م ، صـــ١٠٢.

(٢) Agreement on trade –related aspects of intellectual property rights, including trade in counterfeit goods.

(٣) قدرت نسبة السلع المقلدة فى السوق الدولية فى نهاية تسعينيات القرن الماضى ما بين ٣ إلى ٦% من مجموع التجارة الدولية. وقد برزت دول جنوب شرق آسيا كأكبر مناطق العالم قدرة على تقليد السلع الصناعية الدقيقة. وقد قدرت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية من جراء ذلك بعشرات المليارات من الدولارات. انظر عبد الفتاح الجبالى . دورة أورجواى والعالم الثالث. حسابات المكسب والخسارة. مجلة السياسة الدولية عدد ١٨ أكتوبر ١٩٩٤م.-

وقـــد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية ، يتفق مع مستويات الحماية السائدة فى تشريعات الدول الصـــناعية المتقدمة [١] ، وهى مستويات تفوق بكثير تلك السائدة فى تشريعات الـــدول النامية مما يقتضى من هذه الأخيرة تعديل أنظمتها القانونية بقصد وضعها موضع الاتساق مع الاتفاقية [٢].

أولاً-المبادئ الحاكمة للاتفاقية:

٦-كرست اتفاقية التربس مبدأين اساسيين فى مجال حماية الملكية الفكرية ، وذلك بقصد إعطاء أكبر قدر من الفعالية لهذه الحماية ، وهما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

أ-مبدأ المعاملة الوطنية:

٧-وفقـــاً لهذا المبدأ تلزم البلدان الأعضاء بمعاملة مواطنى البلدان الأخرى ، فيما يـــتعلق بحقـــوق الملكـــية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها ، فتمـــنحهم -عـــلى الأقـــل- نفس المزايا التى يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات.

وقـــد أكدت المادة ٣/١ من اتفاقية التربس هذا المبدأ فنصت على أن "يلتزم كل مـــن الـــبلدان الأعضاء بمنح مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الفكرية....."

---

[١] انظر

CHRISTOPHER.M.GACEK, U.S. goals for patent protection in the GATT trade talks, Heritage foundation . 863, October 31, 1990 .

[٢] أنظـــر . د. محمـــد حسام لطفى . اتفاقية لاتربس والملكية الأدبية والفنية . بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى لجامعة المنصورة فى مارس ١٩٩٦ .

وتنطبق هذه المساواة على مختلف جوانب حماية الملكية الفكرية من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية أو كيفية الحصول عليها أو نطاقها أو مدتها أو نفاذها.

إلا أن مبدأ المعاملة الوطنية تتقيد بما تضمنته الاتفاقيات الأخرى للملكية الفكرية- والتى تحيل إليها اتفاقية التربس تنظيم بعض جوانب الحماية- من استثناءات ، وهذه الاتفاقيات هى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية وفقاً لتعديل سنة ١٩٦٧ واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حسبما عُدلت سنة ١٩٧١ ، ومعاهدة روما لحماية فنانى الأداء لسنة ١٩٦١ ، ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة ١٩٨٩.

هذا ويراعى أن هناك حد أدنى للحماية يجب على أى دولة عضو فى الاتفاقية توفيره لمواطنى الدول الأخرى الأعضاء ، وهو الحد الذى تضمنته الاتفاقية. ولا يتوقف التزام الدولة بمبدأ المعاملة الوطنية على استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف والمبرمة فى إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها[١].

ب-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

٨-تلتزم الدول الأعضاء بمقتضى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بألا تميز فى المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ومن ثم يجب على أية دولة عضو أن تعامل على قدم المساواة من حيث الحقوق والالتزامات رعاية جميع الدول الأخرى الأعضاء[٢].

---

[١] المادة الخامسة للاتفاقية.

[٢] المادة الرابعة للاتفاقية.

إلا أن المـــادة الرابعة للاتفاقية تخرج من نطاق أعمال هذا المبدأ أية مزية أو امتياز أو حصانة تكون نابعة من اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو بشأن المسائل القانونـــية بصـــفة عامة وليس لحماية الملكية الفكرية على وجه التحديد ، أو أن تكون ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن.لسنة ١٩٧١ أو معاهدة روما باعتبار أن هذه المزية لا ترتبط بمبدأ المعاملة الوطنية ولكن بالمعاملة المقررة فى دولة أخرى.

كذلك لا تلتزم الدول بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية عندما يتعلق الأمر بحقوق فنانى الأداء ومنـــتجى التســـجيلات الصـــوتية وهيئات الإذاعة التى لا تتضمنها هذه الاتفاقـــية ، وكذلك المزايا المستمدة من معاهدة الملكية الفكرية التى دخلت حيز النفاذ قبل سريان الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة الدولية.

يجـــدر الإشـــارة إلى أن اتفاقية التربس هى الأولى فى تكريس مبدأ الدولة الأولى بالـــرعاية فى مجال الملكية الفكرية ، إذ لم يسبق لأية اتفاقية دولية أبرمت فى هذا المجـــال تطبـــيقه[1]. وقد اقتبست اتفاقية التربس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من اتفاقية الجات لسنة ١٩٤٧.

٩-ونظـــراً لأهمية المبدأين سالفى الذكر فى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية بطريقة منهجية وبأكبر قدر من الفعالية ، فقد حرصت اتفاقية التربس على إلزام جمـــيع الـــدول الأعضاء بهما ، حتى ولو كان بعض هذه الدول يستفيد من فترة الســـماح أو الفترة الانتقالية التى يمكن ألا تطبق خلالها الاتفاقية فى هذه الدول. وتفصيل ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من الاتفاقية لا تلزم أية دولة بتطبيق أحكـــام الاتفاقـــية قبل مضى فترة سنة من تاريخ دخول الاتفاقية المنشئة لمنظمة

---

(١) وهذا خلافاً لمبدأ المعاملة الوطنية والذى سبق تكريسه منذ عام ١٨٨٣ بواسطة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بمقتضى المادة الثانية منها.

التجارة العالمية[١] خيز النفاذ. كما يكون لأية دولة من الدول النامية الأعضاء فى الاتفاقية أن تؤجل سريان أحكامها لمدة إضافية مدتها أربع سنوات تمتد إلى عشر سنوات من تاريخ تطبيق الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، إذا كانت هذه الدولة من الدول الأقل نمواً.

إلا أن الاتفاقية تقضى بعدم أعمال هذا الاستثناء على المبدأين اللذين أخذت بهما الاتفاقية. ولذلك تلتزم كل الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية بمجرد سريان الاتفاقية ، أى بعد سنة من نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ثانياً-آليات حماية الحقوق الفكرية وفقاً لاتفاقية التربس:

أ-الإنفاذ الإلزامى لحقوق الملكية الفكرية:

١٠-أولت اتفاقية التربس اهتماماً فائقاً بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. إذ قدر واضعو الاتفاقية أنه لا فائدة من وضع قواعد موضوعية حمائية لحقوق الملكية الفكرية إذا لم يصاحب ذلك أنظمة إجرائية يسهل إعمالها عند انتهاك هذه القواعد الحمائية. لذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الصارمة لتنفيذها ، وهى قواعد لا نبالغ إذا قلنا أنها تتسم بدرجة من الصرامة لم تعرفها من قبل أية اتفاقية فى مجال الملكية الفكرية [٢].

---

(١) Multilateral trade Organization (M T O).

(٢) انظر J.H.REICHMAN/ D.LANG : " Bargaining around the Trips agreement : The case for ongoing public – private initiative to facilitate worldwide international property transaction" Duke Journal of comparative & international law, v.9,1998. I, P20.

وقد اشتمل الجزء الثالث من الاتفاقية على عدد من الالتزامات ذات الطبيعة العامة التى يجب على الدول الأعضاء الوفاء بها تحقيقاً لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وهى كالتالى:

* الالتزام بإدماج إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها فى الجزء الثالث من الاتفاقية فى التشريع الوطنى للدولة العضو وذلك من أجل تسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أىة اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التى تحميها الاتفاقية ويشمل ذلك الإجراءات المستعجلة لمنع الاعتداءات وفرض جزاءات رادعة فى حالة وقوعها[١].

* التزام الدول الأعضاء بأن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة وأن لا تتسم بالتعقيد أو بارتفاع تكلفتها بصورة غير ضرورية ، ولا يستغرق تطبيقها مدة طويلة أو تنطوى على تأخير بدون مبرر[٢].

* الالتزام بتسبيب الأحكام الصادرة فى الموضوع وأن تكون كتابة وأن تتاح لأطراف القضية الحصول عليها دون تأخير وأن يتاح للخصوم حق الدفاع[٣].

*الالتزام بإتاحة الفرصة لأولى الشأن للطعن فى القرارات الإدارية النهائية أمام سلطة قضائية[٤].

بالإضافة إلى هذه الالتزامات العامة التى فرضتها الاتفاقية على الدول الأعضاء ، أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء تضمين قوانينها مجموعة من الإجراءات

---

(١) م ٤١/١.

(٢) م٤١/٢.

(٣) م٤١/٣.

(٤) م٤١/٤.

التفصيلية الصارمة ضماناً لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وقد عرضت الاتفاقية لهذه الإجراءات فى القسم الثانى والثالث والرابع والخامس للجزء الثالث منها ويتناول القسم الثانى (المواد من ٤٢إلى ٤٩) الإجراءات المدنية والإدارية التى يمكن اللجوء إليها عند الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والجزاءات التى يمكن فرضها فنجده يتعرض للإجراءات المنصفة والعادلة (م٤٢) ، وأدلة الإثبات (م ٤٣) والأوامر القضائية (م٤٤) والتعويضات (م٤٥) والجزاءات الأخرى (م٤٦) وحق الحصول على المعلومات (م٤٧) وحق المدعى عليه فى التعويض (م٤٨) والإجراءات الإدارية (م٤٩) .

أما القسم الثالث فيتناول التدابير التى يمكن اللجوء إليها لتحقيق حماية وقتية لحقوق الملكية الفكرية (م٥٠).

ونظم القسم الرابع الإجراءات والتدابير الحدودية التى يمكن اللجوء إليها لتحقيق الحماية وشروط إعمال هذه التدابير ، مثل إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية (م٥١) ووجوب تقدم طالب الإيقاف الدليل على الاعتداء على حقه (م٥٢) ، والضمانات أو الكفالات المعادلة التى يلتزم بتقديمها (م ٥٣) والإخطار بوقف الإفراج عن السلع (م٥٤) ومدة إيقاف الإفراج (م٥٥) ، وتعويض مستورد السلع ومالكها (م٥٦) وحق المعاينة والحصول على المعلومات (م٥٧) ، والإجراءات التى تتخذ دون طلب (م٥٨) والجزاءات (م ٥٩) .....

أما القسم الخامس للجزء الثالث من الاتفاقية فيتضمن الإجراءات الجنائية التى يتم إعمالها والعقوبات التى يتم تطبيقها حال حدوث اعتداء على حقوق الملكية. فالمادة ٦١ والوحيدة لهذا القسم تلزم البلدان الأعضاء بإيقاع عقوبات جنائية على الأقل فى حالات التقليد العمدى للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال

حقـــوق المؤلف على نطاق تجارى وتشمل هذه العقوبات احتجاز السلع المخالفة وأية معدات أو أدوات استخدمت بصورة رئيسية فى الاعتداء على الحقوق المحمية ومصادرتها وإتلافها.

وكمـــا ســـبق أن ذكـــرنا أن الهدف من تضمين اتفاقية التربس هذه الإجراءات التوصـــيلية الصـــارمة هو ضمان إنفاذ الدول الأعضاء لحقوق الملكية الفكرية فى أراضيها.

ب–الرقابة على الدول:

١١– أنشـــأت الاتفاقـــية جهـــازاً له صـــلاحيات واســـعة فى مواجهـــة الـــدول الأعضـــاء وهـــو مجلـــس المســـائل المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكـــرية" The council for. Trade- related aspects of intellectual property rights"

وقـــد اناطـــت الاتفاقـــية بهذا المجلس متابعة تنفيذها وبوجه خاص متابعة"امتثال الـــبلدان الأعضاء بالتزامها" (م٦٨) وله فى سبيل التحقق من ذلك الحصول على المعلومـــات مـــن أى مصدر يجده ملائماً. كما يكون لهذا المجلس مراجعة تطبيق الـــدول للاتفاقـــية. وهكذا يبدو بجلاء أن الاتفاقية قد أنشأت نظاماً قوياً للرقابة على سلوك الدول ومدى التزامها بأحكام الاتفاقية[1].

ولا تقتصـــر رقابة هذا المجلس على سلوك الدول أعضاء الاتفاقية فقط بل قد تمتد أحـــياناً إلى سلوك أصحاب الحقوق الفكرية محل الحماية فوفقاً للمادة ٢/٨ يمكن اتخـــاذ تدابير تتفق وأحكام الاتفاقية للحيلولة بين حائزى حقوق الملكية الفكرية

---

(١) انظر د. إبراهيم أحمد ابراهيم ، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف فى الدول العربية (مجموعة ابحاث) دار النهضة العربية ، صـــ١٧.

وإســـاءة استخدام هذه الحقوق ، ولمنع أية ممارسات من شأنها تقييد التجارة أو المساس بالنقل الدولى للتكنولوجيا.

ثالثاً- نطاق ومضمون الحماية:

أ- النطاق الموضوعى للحماية

١٢-تشـــمل الحمايـــة الـــتى تقدمهـــا اتفاقـــية الـــتريس جمـــيع نوع الحماية الفكـــرية ، وهـــى الفروع التى تناولتها الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثانى من الاتفاقية وهى:

-حق المؤلف والحقوق المتعلقة به Copyright and reletad rights

-العلامات التجارية Trademarkes

-المؤشرات الجغرافية Geographical indications

-التصميمات الصناعية Industrial designs

- براءات الاختراع Patents

-التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة
Layout - designs (topographies) of integrate circuit .

-حماية المعلومات السرية
Protection of undisclosed information .

ويتضح من ذلك الطبيعة الشاملة لموضوع الحماية التى لا تقتصر فقط على حماية الملكـــية الفنية والأدبية فحسب ، بل تشمل إلى جانب ذلك معظم صور الملكية الصناعية.

إلا أنـــه يلاحـــظ أن اتفاقـــية الـــتربس لا تشـــمل بحمايـــتها كافـــة جوانـــب الملكـــية الفكرية وإنما ينحصر اهتمامها بالجوانب التجارية من حقوق الملكـــية الفكـــرية وذلك بعد أن استبعدت الاتفاقية من نطاقها الأحكام المتعلقة

بالحقوق الأدبية المرتبطة بالملكية الفكرية: وهذا ما يتضح من نطاق إحالة الاتفاقية إلى مختلف الاتفاقيات السابقة التى تعالج صور الملكية الفكرية المختلفة ، إذ لا تشمل هذه الإحالة النصوص التى تتناول الحقوق الأدبية. فعلى سبيل المثال أحالت اتفاقية التربس إلى المواد ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن لسنة ١٩٧١ وملحقها وذلك فيما عدا المادة ٦ مكرر من الاتفاقية الأخيرة والتى تتضمن تنظيما حمائيا للجانب الأدبى لحق المؤلف.

ب-النطاق الشخصى للحماية:

١٣-تضمن الاتفاقية لجميع مواطنى البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة الدولية التمتع بالحد الأدنى من مستويات الحماية التى تقررها الاتفاقية لحقوق الملكية الفكرية فى مختلف البلدان الأعضاء الأخرى.

وقد أحالت المادة الأولى فى فقرتها الثالثة فيما يتعلق بتحديد المقصود برعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن فى حكمهم الذين يستفيدون من الحماية المقررة فى الاتفاقية إلى الضوابط التى تضمنتها مختلف اتفاقيات الملكية الفكرية التى أحالت إليها اتفاقية التربس ، وذلك لتحديد المستفيدين من الحماية التى تكفلها كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات على حدة[1].

وعلى ذلك يتمتع بالحماية المقررة فى شأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وفقاً للضوابط التى تضمنتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

---

(١) م٣/١ "وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة ، يعتبر من مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها فى معاهدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، لو أن جميع البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية"

(اتحـــاد باريس) رعايا دول الاتحاد وكذلك رعايا الدول غير الأعضاء فى الاتحاد المقـــيمين فى إقلـــيم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة وكائنة على إقليم إحدى هذه الدول[١].

أمـــا فـــيما يـــتعلق بحق المؤلف وما يتصل به من حقوق فإن نطاق الحماية وفقاً لاتفاقـــية بـــرن (اتحـــاد برن) يشمل المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصـــنفاتهم سواء أكانت منشورة أم غير منشورة وعن مصنفاتهم التى تنشر لأول مـــرة فى إحدى دول الاتحاد ، أو فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد وفى إحدى دول الاتحاد.

وتمـــتد هـــذه الحماية أيضاً إلى المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية فى إحدى هذه الدول[٢].

وتمـــتد الحماية كذلك وفقاً للاتفاقية إلى مؤلفى المصنفات السينمائية التى يكون لمنتجها مقر أعمال أو محل إقامة معتادة فى إحدى دول الاتحاد ، وايضاً إلى مؤلفى المصنفات المعمارية التى تشيد فى إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو إنشاء كائن فى إحدى دول الاتحاد[٣].

١٤-أما بالنسبة للحماية المقررة وفقاً لاتفاقية روما للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصـــوتية وهيـــئات الإذاعة ، فإنها تشمل المؤدين (الفنانين) إذا تم الأداء فى دولة متعاقدة أو تم تثبيت الأداء فى دولة متعاقدة أو إذا تم بث الأداء إذاعياً وكان مقر

---

(١) انظر المادة الثالثة للاتفاقية.

(٢) انظر م ٣ من الاتفاقية.

(٣) انظر م ٤ من الاتفاقية.

هيئة الإذاعة كائن فى دولة متعاقدة أو كان البث تم عن طريق جهاز إرسال يقع فى دولة متعاقدة[١].

أما بالنسبة لحماية منتجى التسجيلات الصوتية فقد تبنت الاتفاقية ثلاث ضوابط يكفى توافر أحدهم لبسط الحماية وهذه الضوابط هى جنسية منتج التسجيل الصوتى فيتمتع هذا الأخير بالحماية إذا كان من مواطنى دول متعاقدة ، وضابط التثبيت (Fixation criterion) ووفقاً له يتمتع منتج التسجيل الصوتى بالحماية إذا تم التسجيل الأول للصوت فى دولة متعاقدة. وأخيراً ضابط النشر Publication criterion وبمقتضاه يتمتع منتج التسجيل بالحماية المقررة إذا تم نشره فى دولة متعاقدة[١].

أما بالنسبة للحماية المقررة لهيئات الإذاعة فإن الاتفاقية تمنحها إذا كان مقر هيئة الإذاعة يقع فى إقليم دولة طرف فى الاتفاقية أو كان البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع فى إقليم دولة متعاقدة[٢].

١٥-أما بالنسبة لحماية التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) فقد اعتدت اتفاقية واشنطن بمعيار الجنسية ومعيار محل الإقامة فيتمتع بالحماية مواطنى الدول الأطراف فى الاتفاقية أو مواطنى الدول غير الأعضاء إذا كانوا مقيمين فى إقليم دولة عضو. كذلك اعتدت الاتفاقية بضابط مقر المنشأة ووفقاً لهذا الضابط يتمتع الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون الذين يملكون منشآت حقيقية وفعلية

---

(١) م ٤ من الاتفاقية.

(١) مادة ٥ من الاتفاقية.

(٢) م ٦ من الاتفاقية.

لابتكار تصميمات طبوغرافية أو لإنتاج دوائر متكاملة إذا كانت تلك المنشآت كائنة فى إقليم دولة طرف فى الاتفاقية[١].

تجدر الإشارة أخيراً أن التزام أية دولة من الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأعمال معايير الحماية المنصوص عليها فى الاتفاقيات سالفة الذكر حتى ولو لم تكن منضمة إلى إحدى هذه الاتفاقيات.

جـ-مضمون الحماية ومدتها:

١٦-يتحدد مضمون حماية مختلف حقوق الملكية الفكرية ومدة هذه الحماية على النحو الآتى:

١٧-**حقوق التأليف والنشر:** وبرامج الحاسب الآلى وحقوق التأجير وتكون مدة الحماية لها ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التى أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو تم إنتاجها[٢].

١٨-أعمال الأداء الفنى وإنتاج التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة:

يشترط لاكتساب هذه الأعمال الحماية أن تكون مسجلة رسمياً وعندئذ يمنع نسخها أو إذاعتها بدون إذن مسبق من منتجها. ومدة الحماية لهذه الأعمال هى ٥٠ سنة اعتباراً من السنة التى تم فيها التسجيل الأصلى أو حدث فيها الأداء ، أما فيما يتعلق بهيئات الإذاعة وبرامجها بما فيها التليفزيون والفيديو

---

[١] م١/٥ من الاتفاقية.

[٢] انظر المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من اتفاقية التربس. وانظر بوجه عام فيما يتعلق بهذه الحقوق : د. عبد السند يمامه . حقوق المؤلف وفقا لأتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية "تربس" والتشريع المصرى . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق – جامعة المنوفية – العدد العاشر . اكتوبر ١٩٩٦ .

فـــإن مـــدة الحماية هى ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التى حصل فيها انتاجها وبثها[١].

١٩-العلامـــات الـــتجارية: بمـــا فيها الاسم التجارى والأشكال والحروف والأرقـــام والألـــوان الـــتى تشكل العلامة التجارية فإنها تتمتع بالحماية شريطة تســـجيلها فى السجل التجارى للبلد والإعلان عنها لإتاحة الفرصة لأى اعتراض أو الـــتماس بإلغائها وفق القواعد. وتكون مدة حمايتها لا تقل عن سبع سنوات. ويشترط استخدام العلامة التجارية كشرط لاستمرار تسجيلها ، إلا أنه لا يجوز إلغـــاء تســـجيل العلامـــة إلا بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات متواصلة من عدم الاســـتخدام إلا إذا كـــان ذلك ناتجاً عن وجود أسباب قاهرة خارجة عن إرادة صاحب العلاقة[٢].

٢٠-المؤشـــرات الجغرافـــية: وهى المؤشرات التى تحدد منشأ السلعة وتكون الحماية عن طريق منع استخدام اية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بأن الســـلعة المعنـــية نشأت فى منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقى لها بأسلوب يضلل الجمهور. ووفقاً للاتفاقية يجب منع أى استخدام مضلل للمؤشرات الجغرافية يؤثر عـــلى المنافسة المشروعة. وتلتزم الدول الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل العلامة التجارية إذا كانت تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى إذا كان هذا المؤشر يسبب تضليلاً للجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة[٣].

ووفقـــاً للاتفاقـــية تدخل الدول الأعضاء فى مفاوضات لزيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بإشراف مجلس الملكية الفكرية. ولا يجوز الانتقاص

---

(١) م ١٥ من الاتفاقية

(٢) المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من الاتفاقية.

(٣) انظر م ٢٠ ، م ٢٢ من الاتفاقية.

مـــن الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المستخدمة فى أى بلد فى تاريخ سابق عـــلى تـــاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة فى ١٩٩٥/١/١ كما لا تلزم أحكام اتفاقية التربس البلدان الأعضاء بمنع استخدام مؤشر جغرافى بالنسبة لسلع أو خدمات ينتجها البلد إذا كان هذا المؤشر قد تم استخدامه بحسن نية وبشكل متواصل لمدة عشر سنوات على الأقل قبل ١٥ إبريل ١٩٩٥[١].

٢١-التصـــميمات الصناعية: تتمتع التصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية الـــتى أنتجت بصورة مستقلة بحماية . وتلزم الأطراف الأعضاء فى اتفاقية التربس بضمان ألا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات عن إضعاف غير معقول لفرصه الحصول على هذه الحماية.

ولصـــاحب التصميم الصناعى المتمتع بالحماية حق منع أى طرف آخر لم يحصل عـــلى موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على تصميم منسوخ كله أو معظمه عن التصميم المتمتع بالحماية.

ويجوز منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية شريطة ألا تتعارض هـــذه الاســـتثناءات بصورة كبيرة مع الاستخدام العادى للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية.

ولا تقل مدة الحماية للتصميمات الصناعية عن عشر سنوات[٢].

٢٢-بـــراءات الاخـــتراع: يمكن لكل منتج أو عملية صناعية فى جميع مجالات التكنولوجيا أن تمثل مادة قابلة للحصول على براءة اختراع بشرط أن تتسم هذه المـــادة بالجدة والإبداع وأن تكون قابلة للاستخدام الصناعى. ويتم منح براءات

---

[١] مادة ٢٤ بالاتفاقية.

[٢] المواد ٢٥ ، ٢٦ من الاتفاقية.

الاختـــراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو بمجاله التكنولوجى. وتمنح براءة الاختراع صاحبها الحقوق التالية:

*حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً فأنه يكون من حق صاحب البراءة منع الغير من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد هذا المنتج إلا بموافقة مسبقة منه.

**حـــين يكـــون موضـــوع البراءة عملية أو طريقة صناعية فأنه يكون من حق صاحب البراءة منَع الغير من أى استخدام لهذه الطريقة أو العملية إلا بإذن مسبق منه وأيا ما كان شكل هذا الاستخدام.

*** حـــق التنازل للغير أو التحويل بالأيلولة أو إبرام عقود بيع أو منح ترخيص (إنتاج بحق امتياز).

ومما لاشك فيه أن التركيز على حماية هذه الحقوق لصاحب البراءة يعطى البلدان الصـــناعية المـــتقدمة التى تملك ناصية التكنولوجيا والأبحاث العلمية المتطورة اليد العلـــيا وتجعل مطلب دول العالم الثالث بنقل التكنولوجيا إليها غير ذى معنى أو مضـــمون ، ويعنى عملاً تعزيز نفوذ الشركات متعددة الجنسيات فى دول العالم الـــنامى الـــذى لن يتمكن من الحصول على متطلبات التنمية الاقتصادية بسهولة ودون تكلفة باهظة قد لا يكون بمقدورها تحملها.

وقد أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممـــنوحة بموجب براءة اختراع شريطة أن لا يتعارض ذلك بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة أو أن لا يخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.

ويتم تسجيل براءة الاختراع فى السجل التجارى للدولة بناء على طلب من ذوى الشأن وتكون مدة الحماية للبراءة عشرين عاماً اعتباراً من تاريخ تقدم الطلب [١].

٢٣-التصميمات التخطيطية _الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة:

تحقق الاتفاقية حماية هذه التصميمات عن طريق إلزام الدول الأعضاء باعتبار التعامل فى التصاميم المنسوخة بصورة غير قانونية تعاملاً غير مشروعا متى كان القائم على هذا التعامل على علم بذلك وأيا ما كانت صورة هذا التعامل وسواء أكان بالبيع أو الاستيراد أو التوزيع لأغراض تجارية. وفى حالة عدم علم المتعامل بأن التصميم التخطيطى أو الدائرة المتكاملة قد تم نسخها بطريقة غير شرعية يكون التعامل صحيحاً ولكن يلتزم فى هذه الحالة بدفع مبلغ يعادل العائد المعقول لصاحب الحق فى التصاميم.

وتكون مدة الحماية للتصاميم التخطيطية أو الدوائر المتكاملة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ تقدم الطلب بتسجيلها أو من تاريخ استغلالها تجارياً ويجوز النص على اعتبار مدة الحماية ١٥ سنة بدءاً من وضع هذه التصاميم.

٢٤-وقد كفلت الاتفاقية حماية المعلومات الصناعية والتكنولوجية متى كانت سرية لا يسهل الحصول عليها بشكل عادى وكانت ذات قيمة تجارية. وتهدف هذه الحماية بالطبع التى منع إطلاع الغير عليها أو السعى للحصول عليها أو استخدامها دون موافقة أصحابها . وترتيباً على ذلك فقد ألزمت الاتفاقية الدول

---

[١] انظر فيما يتعلق بحماية براءات الاختراع بوجه عام :

د. جلال أحمد خليل عوض الله . النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٩٧٩ ، د. سينوت حليم دوس . تشريعات براءات الاختراع فى مصر والدول العربية . منشأة المعارف . الاسكندرية . ١٩٨٨ .

الأعضـــاء المســـتوردة للأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية والتى تشترط تقديم بيانات عني اختيارات سرية أو بيانات حول عملية إنتاجها ، المحافظة على سرية هذه المعلومات وحمايتها من الاستخدام التجارى غير المنصف.

٢٥- وقـــد تضمنت اتفاقية التربس نصوصاً تتضمن تدابير تحفظية ووقتية تسمح بحماية وقتية لحقوق الملكية الفكرية. من هذه التدابير امكانية إيقاف الإفراج عن الســـلع وحظـــر تداولهـــا فى حالة وجود أسباب مشروعة لدى طالب الإيقاف والحظـــر كـــأن تحمـــل السلع علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوقاً منتحلة أو منسوخة دون إذن من صحاب الحق فيها. إلا أنه يجب على طالب الإيقاف تقديم كفالـــة أو ضـــمانة لتغطية المصاريف والتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك. ويصـــدر قرار إيقاف الإفراج عن السلع عن سلطة قضائية مختصة. وإذا لم يكن للإيقـــاف عـــن الإفراج ما يبرره وتم تنفيذه فعلاً يحق للسلطات المناسبة أمر تلزم مقـــدم طلب وقف الإفراج عن السلعة أن يدفع لمستوردها أو صاحبها التعويض المناسب عن الأضرار التى لحقته من جراء الإيقاف الخاطئ.

٢٦-وأخيراً تنص الاتفاقية صراحة على التزام الدول الأعضاء ومنها الدول النامية بفـــرض عقوبـــات جنائية فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة والتعدى على حقوق الملكية الفكرية.

رابعاً- تقييم اتفاقيات حماية الملكية الفكرية:

٢٧-تهدف اتفاقيات الجات [١] لحماية الملكية الفكرية إلى تأمين مصالح الدول الصناعية التى تملك ناصية التكنولوجيا ولديها تراكم معرفى هائل حصلت عليه نتيجة البحث العلمى والتطور التكنولوجى،

وخوفاً من قيام الدول النامية بتقليد هذه التقنيات وإنتاج سلع مماثلة لها القدرة على المنافسة كان ضغط وإلحاح الشركات متعددة الجنسية على دولها الصناعية من أجل وضع هذه الاتفاقية.

وقد صارت هذه الاتفاقية إحدى الآليات الهامة لتحقيق التبعية القانونية والاقتصادية لاقتصاديات الدول النامية فى النظام الاقتصادى العالمى ، وهو نظام يؤدى إلى الاجحاف والجور بحقوق الدول النامية ومنها دولنا العربية[٢].

وإذا كانت الدول الصناعية "دول الشمال تحتكر التكنولوجيا وتعارض بشدة انتقالها إلى الدول النامية "دول الجنوب" فقد أتت هذه الاتفاقية لتعزز موقف الدول الصناعية فى حماية ملكيتها للتكنولوجيا من أى تقليد أو حتى محاكاة قد تكون ضارة بمصالح الدول الصناعية.

---

(١) حول تقييم السياسات التى تضمنتها اتفاقيات الجات بوجه عام انظر د. أسامه المحجوب . الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا ١٩٤٧ حتى مراكش ١٩٩٤ . الدار العربية اللبنانية . الطبعة الثانية . القاهرة ١٩٩٧ ،

د. أحمد جامع . اتفاقات التجارة العالمية : المضمون والاسم ، محاولة توضيح . بحث مقدم لمركز الدراسات القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . القاهرة ١٤ – ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ .

(٢) انظر فى هذا المعنى د.عدنان شوكت شومان "اتفاقيات الجات الدولية ، الرابحون دوماً ... والخاسرون دوماً" دار المستقبل – دمشق ١٩٩٦م صـ١٥٠.

ويتحقق هدف الاتفاقية من خلال تكريس عدد من المبادئ التى وإن كانت تتسم بالعدالة من الناحية النظرية المجردة ، فإن تطبيقها الفعلى على أطراف غير متكافئة اقتصادياً وتكنولوجيا يصبح مصدر لظلم الأطراف الضعيفة[٢].

وليس أدل على ذلك من مبدأ المعاملة الوطنية الذى تكرسه الاتفاقية. فأعمال هذا المبدأ على سبيل المثال فى الدول النامية لحماية براءات الاختراع سيعنى ، وفقاً للملاحظة السديدة لجانب من الفقه العربى ، "أن الوظيفة الأساسية للنظام القانونى لبراءات الاختراع فى هذه الدول هى حماية الاحتكار الأجنبى للتكنولوجيا ... ذلك أن الغالبية العظمى لبراءات الاختراع التى تصدر فى دول العالم الثالث مملوكة لأجانب. فإذا أضفنا إلى ذلك أن البراءات التى تصدر لصالح غير الوطنيين فى الدول النامية يذهب الجزء الأكبر منها إلى الشركات الصناعية الكبرى ، فى حين أن البراءات التى تصدر لصالح الوطنيين فى هذه الدول تكون فى معظم الأحيان من نصيب الأفراد ، فإن معنى ذلك أن مبدأ المعاملة الوطنية يفرض على الدول النامية المساواة بين غير المتساويين: رعايا الدول النامية من ناحية ، والشركات الكبرى التابعة للدول الصناعية المتطورة من ناحية أخرى" .... كذلك فإن مبدأ المعاملة الوطنية "يمنع الدول النامية من التفرقة بين رعاياها وبين الأجانب فيما يتعلق بالمزايا التى تمنحها البراءة خاصة احتكار الاستغلال ، فى حين

---

[٢] انظر فى هذا المعنى د.حسام الدين عبد الغنى الصغير ، أسس مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، دار النهضة العربية ١٩٩٩م ، صـ٣٠٣.

أن الـــدول الصـــناعية وشـــركاتها تمارس كل يوم التفرقة بين الدول النامية فى ممارستها لاحتكارها التكنولوجى"[١].

كذلك تحقق الاتفاقية هدفها بمنهجية موضوعية وإجرائية صارمة وذلك من خلال فـــرض حـــد أدنى من معايير حماية الملكية الفكرية بما يتجاوز مستويات الحماية المقـــررة فى تشريعات غالبية الدول النامية وإلزام الدول الأعضاء بوضع تشريعاتها الوطنية موضع الاتساق والاتفاق مع أحكام الاتفاقية ، وإلزامها تبنى نظام إجرائى دقـــيق وصارم لإنفاذ هذه الحقوق حال الاعتداء عليها ، وفى النهاية يجئ مجلس حمايـــة حقـــوق الملكية الفكرية كرقيب على الدول للتأكد من التزامها الحرفى بأحكام الاتفاقية ، حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بمصالحها.

٢٨- والأثر المباشر لهذه الاتفاقية على الصعيد الاقتصادى هو ارتفاع أسعار أى نـــوع من أنواع التكنولوجيا. لأنها صارت محلاً لاحتكار تحميه نصوص دولية. وهكـــذا اصبحت الشركات العملاقة ، أيا ما كان مجال عملها فى العقاقير الطبية أو الأجهـــزة العلمية أو المعدات الصناعية أو البذور الزراعية ، أكثر قوة ونفوذاً وأكثر قدرة على حماية وحفظ براءات اختراعها وتصميماتها التخطيطية وغيره فى كافة دول العالم. وهذا الأمر يرفع من اسعارها مما يشكل عبئاً ثقيلاً على موازين المدفوعـــات فى الـــدول النامية ولا سيما فيما يتعلق بأسعار مستلزمات الزراعة والصناعة مما يزيد من تكلفة السلع الزراعية والصناعية فيها ويفقدها القدرة على المنافسة فى السوق الدولية [٢].

---

[١] انظر د.حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا "دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية" دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٨٧.

[٢] انظر : -

٢٩-وإذا كـــنا لا نتصـــور أن يكون بإمكان الدول النامية تعديل اتفاقية التربس تعديلاً جوهريا من خلال المراجعات الدورية لها ، فإنه يجب على هذه الدول أن توحـــد صـــفوفها للصمود فى وجه المحاولات القادمة لا محالة من جانب الدول الصناعية لرفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية من جديد.

كذلـــك عـــلى الدول النامية أن تستعصم ببعض المبادئ والقيود التى تضمنتها الاتفاقـــية والـــتى قد تتيح لها فرصة التخفيف من الآثار السلبية التى قد تنجم عن تطبـــيقها مـــثل مـــبدأ مساهمة حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكـــنولوجى ونقـــل ونشر التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجـــية ومســـتخدميها ، ومثل القيد الذى يمكن أن يرد على هذه الحقوق ويسمح للدولة عند وضع أو تعديل قوانينها الخاصة فى هذا الشأن اعتماد التدابير اللازمـــة لحماية الصحة العامة وخدمة المصلحة العامة فى القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

وينـــبغى عـــلى الـــدول النامـــية أن تترجم هذه المبادئ والقيود إلى نصوص فى تشـــريعاتها الوطنـــية للحد لأقصى درجة من الآثار السلبية التى تنجم عن تطبيق الاتفاقية وبما يحقق مصالحها القومية.

أخيراً يجب على كل دولة من دولنا العربية أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق أكبر معـــدلات التنمـــية الاقتصادية والبشرية حتى تتمكن من اللحاق بركب الدول المـــتقدمة. وهذا لن يتحقق إلا بالاهتمام بالبحث العلمى والتطوير التكنولوجى المستمر.

=CARLIENE BRENNER: " Intellectual property, Rights and Technology Transfer in Developing country, Agriculture. Rhetoric an Reality" OECD publications.